





نقض مدني

رقم: ٢٠٢٠/٣٠

طلب: ٢٠٢١/٨

فيما تقدمت المدعى عليها (الطاعنة) بلائحة جوابية تضمنت فيما تضمنته (أن المدعي (المطعون ضده) أحد المتهمين في جريمة الاختلاس التي لا تزال قيد النظر لدى محكمة صلح جزاء نابلس، الامر الذي تقرر معه عدم صرف رواتبه لوقفه عن العمل كونه احد المتهمين في الجريمة). وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية نابلس حكمها القاضي بإلزام المدعى عليها (الطاعنة) أن تدفع للمدعي (المطعون ضده) مبلغ ١٥٢٤٩٥ شيقل و ٥٥ أغورة.

لدى طعن المدعى عليها (الطاعنة) بالحكم المذكور استئنافاً أصدرت محكمة استئناف رام الله حكمها محل الطعن المائل القاضي برده موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف، الامر الذي لم ترتضيه المدعى عليها (الطاعنة) فطعننت فيه بالنقض للأسباب المحمول عليها، وحاصلها مجتمعة أن من حق رب العمل وقد أتهم العامل بالاختلاس أن يوقفه عن العمل وان يوقف راتبه لحين أن يقول القضاء كلمته فيما نسب اليه من أفعال جريمة، لا سيما وان دعوى الاختلاس لا تزال قيد النظر، وأن خلو قانون العمل من إعطاء رب العمل هذا الحق لا يحول دون ممارسته خاصة وأن أمراً كهذا يحافظ على حقوق العامل وسمعته وحقوق رب العمل... الى آخر ما تضمنته لائحة الطعن مبدية بأن بعض التشريعات العمالية في العالم العربي أعطت صراحة رب العمل هذا الحق.

لم يتقدم المطعون ضده بلائحة جوابية رغم تبلغه، فيما قضت محكمة النقض بهيئة عادية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥، وعملاً بأحكام المادة ١/١٦ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية، ولما كان الطعن يتصل بنقطة قانونية مستحدثة وتتطوي على أهمية دعوة الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض للانعقاد للتقرير في الشأن المذكور.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة، ولورود الطعن في الميعاد تقرر قبوله شكلاً. وفي الموضوع، وبعطف النظر على لائحة الطعن وما حمل عليه الطعن من أسباب نرى أن نقرر ابتداءً أن قرار الهيئة العادية بدعوة الهيئة العامة للمحكمة للتقرير بالشأن الذي حمل عليه الطعن له ما يبرره



نقض مدني

رقم: ٢٠٢٠/٣٠

طالب: ٢٠٢١/٨

قانوناً متفقاً وصريح نص المادة ١/١٦ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ تلك التي أنبأت عن الحالات التي تتعد معها المحكمة العليا/ محكمة النقض بهيئتها العامة ومنها الحالة محل الطعن المائل ألا وهي أن القضية المعروضة تدور حول نقطة قانونية مستحدثة وتتطوي على أهمية.

وعليه، ولما كان الامر كذلك وعن أسباب الطعن وحاصلها تخطئة الحكم المطعون فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف القاضي بتحميل رب العمل أجور العامل الموقوف عن العمل بسبب جريمة أتهم بها بما يؤدي الى تبعات وخيمة على العامل ورب العمل ومخالفة لما قرره الفقه وأيده القضاء ولنصوص تشريعية مقارنة، ذلك أن:

١. انتهاء رب العمل خدمات العامل فوراً دون تمحيص بمجرد اتهامه دون انتظار حكم القضاء يعود سلباً على العامل في سمعته وأسرته ومكانته.

٢. الحاق الظلم برب العمل بما يوجب على المحكمة سد الفراغ التشريعي بما يحقق التوازن بين الاعتبارات الباعثة على الوقف والاثار المترتب عليه من حسابات، وعلى المحكمة في سبيل ذلك أن تتحرى مصادر القوانين الأخرى والفقه المقارن، علماً أن المرجعيات الفقهية والقضائية والتشريعية تجيز الوقف وعدم صرف الاجر ليقول القضاء كلمته.

٣. مخالفة الحكم المطعون فيه مقتضيات العدالة والانصاف وروح القانون، لا سيما وأن أهم ركن في شروط استحقاق الاجر هو تأدية العمل، كما أن من شأن الحكم المطعون فيه ما يقوض بيئة العمل ويشجع على مخالفة القانون.

٤. وقف العامل عن العمل وعدم صرف راتبه لحين أن يقول القضاء كلمته يعني تجميد عقد العمل والالتزامات المتبادلة المنبثقة عنه، منها الاجر.

٥. الحكم المطعون فيه خالف الاجتهادات القضائية والسوابق القضائية في كثير من الاحكام الصادرة عن محاكم العالم العربي والمراجع الفقهية، وقد اشارت الطاعنة لبعض المراجع الفقهية والنصوص التشريعية والاحكام القضائية.



نقض مدني

رقم: ٢٠٢٠/٣٠

طلب: ٢٠٢١/٨

والذي نراه إزاء هذا الذي سجلته الطاعنة وحملت طعنها عليه، ودون التقليل من أهمية هذا الذي سطرته من حيث هو لا من حيث ما يمكن أن يحمل عليه الطعن ويصلح سبباً له، في ظل ما رسمه الشارع في قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ والذي تضمنت نصوصه كامل الأحكام المتعلقة بالعمل من حيث إبرام العقد وإنهائه بإرادة طرفيه أو بإرادة منفردة والحقوق المترتبة عليه والأجور والافازات وساعات العمل الى غير ذلك من أمور تتصل بالعمل وتنظيمه وحق العامل ورب العمل، وقد توج ذلك كله بحكم عام مطلق نصت عليه المادة السادسة منه وأفصحت عنه على نحو واضح لا غموض فيه ولا إبهام يستعصى على الجدل بالقول:

(تمثل الأحكام الواردة في هذا القانون الحد الأدنى بحقوق العمال التي لا يجوز التنازل عنها، وحيثما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل تنطبق على العمال أحكام هذا القانون أو أحكام التنظيم الخاص أيهما أفضل للعامل).

ولما كان القانون المذكور بما تضمنه من قواع وأحكام جاء خالياً من أية أحكام تجيز لرب العمل إيقاف العامل عن العمل وتعليق صرف راتبه جراء ما نسب اليه من أفعال جرمية لحين أن يقول القضاء كلمته فيما نسب اليه وانهم به، بل ان امراً كهذا ولغايات الجدل القانوني المحض، فيما نرى ونعتقد قد يؤدي الى الاضرار بالعمل ومن يعيل ويجعلهم يعيشون حالة من العوز، بل يجعل كالمعلقة فلا هو بالعامل ولا هو بالمفصول عن العمل ودون اجر مدة قد تطول، وإننا إذ نسجل ذلك نؤكد على أن قانون العمل قانون خاص ولا يجوز أن نستدعي قانوناً آخر للقياس عليه في مثل الحالة محل البحث طالما ان قانون العمل هو القانون واجب التطبيق، كما لا يرد القول استدعاء أية قوانين أخرى عربية أو غيرها جاءت على علاج حالات مطابقة و/أو مشابهة للحالة محل الطعن المائل أو أية أحكام أو سوابق قضائية استمدت احكامها من نصوص وتشريعات أجازت وقف العامل عن العمل والامتناع عن صرف أجرته، وبذلك يغدو هذا الذي تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه فاقداً لركازه، وأن ما سطرته المحكمة استهلالاً عن معالجة أسباب

الرئيس

الكاتب
م. هـ. م.



نقض مدني

رقم: ٢٠٢٠/٣٠

طلب: ٢٠٢١/٨

الطعن بالقول (ودون التقليل من أهمية هذا الذي سطرته الطاعنة من حيث هو) انما لغايات رسم سياسة تشريعية يمكن أن تكون محل بحث وتمحيص من قبل السلطة التشريعية بوصفها صانعة القانون والمخولة بالتشريعات وسنها.

لذلك

نقرر بالأغلبية رد الطعن موضوعاً والزام الطاعنة بالرسوم والمصاريف التي تكبدتها.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠

الرئيس

الكاتب
م.م



نقض مدني
رقم: ٢٠٢٠/٣٠
طلب: ٢٠٢١/٨

الرأي المخالف

المقدم من القاضي عبد الكريم حنون

أخالف الأكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه من اعتبار المطعون عليه يستحق كامل الأجور المطالب بها خلال فترة توقيفه عن العمل من قبل الطاعنة إنني أجد من خلال فترة توقيفه عن العمل من قبل الطاعنة، إنني أجد من خلال الوقائع الثابتة في الدعوى ان المطعون عليه كان يعمل لدى الطاعنة بوظيفة مدير مالي في المركز الرئيسي للشركة الطاعنة بأجر شهري ٩٨٣٨,١٠ شيكل وثابت أيضاً أن المطعون عليه قد اتهم بجريمة اختلاس أموال الشركة الطاعنة التي اكتشفت بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢ وان المطعون عليه هو أحد المهتمين لدى الجهات القضائية، وتقدمت النيابة العامة ضده بلائحة اتهام سجلت لدى محكمة صلح نابلس هو وآخرين بتهمة إساءة الائتمان والسرقة، وما زالت منظورة أمام القضاء وبناءً على ذلك اتخذت الطاعنة قرار بتوقيفه عن العمل وكذلك بوقف صرف رواتبه، وذلك لحين صدور حكم نهائي من القضاء.

وأقام الطاعن الدعوى ضد الطاعنة مطالباً بإيهاها بدفع كامل رواتبه اعتباراً من تاريخ قرار وقفه عن العمل.

وعليه، وبما انه لا يجوز لرب العمل إجراء عقوبة بحق العامل خلافاً لأحكام قانون العمل وخلافاً لللائحة الجزاءات المعتمدة قانوناً، وبالتالي ما قامت به الطاعنة بوقف المطعون عليه عن العمل بإرادتها المنفردة يعد هذا نكولاً من طرفها عن تنفيذ التزاماتها الناشئة عن عقد العمل وبعد هذا تعبيراً عن إرادتها بفصل العامل ويكون من حق العامل في حال رفضه لهذا الاجراء أن يستعمل حقه الممنوح له بموجب الفقرة هـ من المادة ٤٢ من قانون العمل التي تجيز له ترك العمل بعد اشعار صاحب العمل مع احتفاظه بحقوقه



تقضى مدنى

رقم: ٢٠٢٠/٣٠

طلب: ٢٠٢١/٨

القانونية وما يترتب له من حقوق في حال عدم وفاء صاحب العمل بالتزاماته تجاه العامل ومنها وقفه عن العمل ودفع الأجور، ذلك ان من شروط عقد العمل ومن الالتزامات التي تقع على رب العمل هي تمكين العامل من العمل وإعطائه الاجر لقاء عمله هذا اذ أن إيقاف العامل عن العمل دون الاجر يعني أن عقد العمل قد توقف خلال مدة الإيقاف وانقطاع العلاقة بين طرفي العقد، ولا يرد القول باستحقاق العامل كامل الاجر خلال كدة التوقف، ذلك أن الاجر هو لقاء العمل الذي يقوم به العامل على اعتبار أن الاجر هو أحد الالتزامات المنبثقة عن عقد العمل.

وعليه، وبما ان موضوع الدعوى اقتصر على مطالبة المطعون عليه ببذل الأجور خلال مدة الوقف عن العمل دون المطالبة بأية حقوق أخرى ناشئة عن عدم وفاء صاحب العمل بالتزاماته تجاه العامل (المدعي) بموجب عقد العمل، فإنني أرى هذه المطالبة موضوع الدعوى حرية بالرد لعدم استنادها الى أي سبب قانوني.

تحريراً في ٢٠٢١/٦/١٠

القاضي المخالف

عبد الكريم حنون



نقض مدني

رقم: ٢٠٢٠/٣٠

طلب: ٢٠٢١/٨

الرأي المخالف
المعطي من القاضي محمد مسلم

أخالف الأكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه من ان العامل يستحق كامل أجرته الشهرية طيلة فترة توقيفه عن العمل في حال تم إيقافه عن عمله بسبب اتهامه باختلاس أموال من الجهة التي يعمل لديها وإحالاته الى الجهات القضائية سنداً لإصدار لائحة اتهام ضده بالتهمة المنسوبة له من النيابة العامة.

واري أن أحكام المادة السادسة من قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المقررة أن الحقوق الواردة بالقانون المذكور تمثل الحد الأدنى لحقوق العمال، ولا يجوز التنازل عنها ليست محل تطبيق على الحالة محل النزاع المعروض على الهيئة العامة، إذ ليس من شأن البت بالحالة محل المعالجة المس بضمون أحكام المادة السادسة سائلة الإشارة طالما ان النزاع لا يتصل بما يستحقه العامل من حقوق عمالية بموجب الاحكام النازمة لذلك في القانون المذكور، كون ان النقطة محل البحث والمعالجة تتعلق بسابقة على قدر من الأهمية وتتمثل فيما اذا كان العامل الذي أوقف عن عمله بسبب اتهامه باختلاس أموال من المنشأة التي يعمل بها وإحالاته الى القضاء لمحاكمته عن التهمة المنسوبة اليه ولم يتخذ رب العمل قراراً بإنهاء عمله، ولما كان مجرد الاتهام لا يعد مسوغاً قانونياً لفصل العامل عن عمله ولم ينص المشرع على اعتبار ذلك مبرراً لحرمانه من أجره نهائياً، كما لم ينص على وجوب دفع كامل أجرته خلال مدة توقيفه عن العمل طالما لم يصدر حكم نهائي من الجهات المختصة قضائياً بالتهمة المنسوبة اليه، ولما كان خلو القانون من النص على حكم يتصل بالنزاع المعروض صراحة أو ضمناً لا يعد سبباً لعدم اصدار حكم به من لدن المحكمة المعروض النزاع عليها، ولما كان المقرر قضاءً في مثل هذه الحالة تطبيق مبادئ العدالة والقانون الطبيعي ولها في سبيل ذلك أن تجتهد بإقرار مبدأ قانوني للأخذ به وتطبيقه على حالات مماثلة، وعليه أرى أن الأثر المترتب على النزاع المعروض وجود مصلحتين متعارضتين، الأولى تتمثل بمصلحة العامل واسرته من حيث توفر دخل لهم يسد حاجتهم ويقيم أودهم ويمنعهم من الحاجة والعوز، ويبقي الباب مفتوحاً لرد اعتباره في حال اعلان براءته مما وجه اليه، والثانية مصلحة رب



نقض مدني
رقم: ٢٠٢٠/٣٠
طلب: ٢٠٢١/٨

الأسباب الموجبة لذلك، وعليه وتأسيساً على ما أوردته سابقاً أرى أن مبادئ العدالة تقتضي أن يصرف للعامل الموقوف عن العمل في الحالة المعروضة ٥٠% من راتبه الإجمالي الذي كان يتقاضاه قبل توقيفه عن العمل من تاريخ توقيفه وحتى صدور حكم نهائي في التهمة الموجهة له، ومن ثم يقرر فيما يستحقه أو يلزم به تبعاً لبرائته أو إدانته بالتهم المسندة اليه.

تحريراً في ٢٠٢١/٦/١٠

القاضي المخالف
محمد مسلم